

علاوات – وزارة المالية – مدى جواز اعادة حساب العلاوات الخاصة على أساس ناتج الأجر بعد حساب مدة الخبرة العملية أو العلمية وكيفية حساب العلاوات الخاصة لمن احتفظ لهم بالمكافأة الشاملة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٧/٤/٢٠١١ أن المشرع وضع أصلا عاما بموجب المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من مقتضاه استحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها طبقا لجدول الأجور ، ثم اتبع ذلك باستثناء هو الاحتفاظ بالاجر السابق أن كان يزيد على بداية أجر درجة الوظيفة ولم يجاوز نهايتها وكانت مدة الخدمة متصلة وبسط هذا الحكم الاخير على العاملين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة ، وأن المحكمة الدستورية العليا حين قضت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) والمتعلقة بقاعدة الاحتفاظ بالاجر السابق للعاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم بوظائف دائمة – حددت اليوم التالى لنشر الحكم تاريخا لاعمال اثره وذلك حفاظا على ما استقر من المراكز القانونية فى ضوء ماينتج عن اعمال الاثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية من زعزعة الكثير من المراكز القانونية التى استقرت للعاملين الذين افادوا من حكمه .

كما استظهرت الجمعية العمومية وعلى نحو ما جرى عليه افتاؤها بعد استعراضها لقواعد الاعتماد بمدد الخبرة المكتسبة علميا وعمليا أن المشرع قرر اضافة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، الا أنه لم يتطرق الى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بجدول الأجور المرفق ، حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هى وارده بالجدول المرفق ، وعلى ذلك فان اضافة العلاوات الدورية المشار اليها نتيجة حساب مدة الخبرة السابقة الى بداية أجر التعيين ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما

وردت بجدول المرتبات ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا ، كما يؤدي الى اختلاف بداية اجر التعيين من عامل الى آخر وهى نتيجة لم يهدف اليها المشرع والا كان قد نص عليها صراحة ، الامر الذى يرجح القول بأن ارادته قد انصرفت الى الابقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بجدول الأجور المرفق .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك وعلى نحو ما جرى على افتاؤها أن قوانين منح العلاوات الخاصة جميعها قضت بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ منسوبة الى أجره من تاريخ التعيين ، ومتى منحت هذه العلاوات وجرى ضمها للاجر الأساسى للعاملين فى السنة المعنية بكل علاوة اصبحت جزءا لا يتجزأ من الاجر الاساسى لا يتسنى فصلها عنه ، وأن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين العلاوات السالف الاشارة اليها انما ينحصر فى الوقت المحدد لمنح العلاوة فى كل سنة من سنوات المنح بنسبة من الاجر الاساسى للعامل فى تاريخ تطبيق القانون ، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضى كل اثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية ، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة سيما وأن قوانين منح العلاوات المشار اليها خلت من الاشارة الى امكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التى قد تطرأ عليه مستقبلا .

وهذا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه واذ تم منح المعروضة حالتها العلاوات الخاصة على اساس بداية مربوط الدرجة الثالثة فان ذلك يطابق صحيح حكم القانون ولا يجوز اعادة حساب العلاوات الخاصة بعد ضم العلاوات الناتجة عن حساب مدة الخبرة سواء العملية والعملية ، لكون العامل يستفيد من قوانين منح العلاوات الخاصة مرة واحدة طوال حياته الوظيفية ولم تجز هذه القوانين امكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التى قد تطرأ عليه مستقبلا .

وانه بالنسبة للمعروضة حالته الذى عين بعقد مؤقت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ بوظيفة محاسب ثالث بصندوق دعم وتطوير الطيران ثم عين على الدرجة الثالثة التخصصية بمصلحة الضرائب اعتبارا من ٢٠٠٢/١/٢٤ بأول مربوط الدرجة ٤٨ جنيه ، واذا اقام الدعوى رقم ٢٤٦ لسنة ٥٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ للمطالبة بأحقاقه فى ضم مدة خبرته العملية من

٢٠٠٠/٩/١٥ حتى ٢٠٠٢/٥/٢٤ وكذا أحييته فى الاحتفاظ بالاجر السابق الذى كان يتقاضاه ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ أصدرت جهة الادارة قرار رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بضم مدة خبرته العملية السابقة ، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢١ قضت المحكمة باحييته فى الاحتفاظ بالاجر السابق الذى كان يتقاضاه ابان عمله بالعقد المؤقت ، وفى ضوء ما تتمتع به الاحكام القضائية من حجية الامر المقضى وانها عنوان للحقيقة وتعلو على اعتبارات النظام العام ، بادرت جهة الادارة بتنفيذ هذا الحكم واحتفظت للمذكور بالاجر السابق واصبح الأجر الاساسى له ١٣٤ جنيه ، ولما كانت قوانين منح العلاوات الخاصة وعلى نحو ما سلف بيانه تقضى بمنحها على أساس أجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد لكل قانون قضى بمنحها ، وكان المعروضة حالته من المخاطبين باحكام قوانين العلاوات الخاصة فترة عمله بالعقد المؤقت واذ احتفظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه بوظيفته السابقه بالعقد المؤقت ، فذلك الاجر هو الاجر الأساسى شاملا العلاوات الخاصة السابق منحها والتي حسبت على اساس بداية الاجر المقرر للدرجة الثالثة وقدره ٤٨ جنيه ومن ثم فانه لا يجوز اعادة حساب هذه العلاوات على أساس الاجر المحتفظ به بعد تجريده من العلاوات الخاصة السابق منحها له لكون قوانين العلاوات الخاصة لم تجز ازدواجية تطبيقها بحسب الحالة الوظيفية للعامل مستقبلا ، اذ انه متى منحت هذه العلاوات وجرى ضمها للاجر الأساسى انقضى كل اثر لها طوال حياة العامل الوظيفية بحيث لا يجوز معاودة حسابها له مرة أخرى على نحو مغاير فى ضوء ما طرا من تطورات على وصفه الوظيفى أيا كانت أسبابه .

مؤدى ذلك :

عدم جواز اعادة حساب العلاوات الخاصة للمعروضه حالتهم .

(فتوى رقم : ٢٧٨ - بتاريخ : ٢٠١١/٦/٢٩ - ملف رقم : ١٦٥١ / ٤ / ٨٦)